

تحرك عاجل

الحكم على ناشط بالسجن لمدة عقدين

صدر بحق الناشط الإيراني أمير أميرغولي حُكْمٌ بالسجن 19 عامًا وستة أشهر في مطلع عام 2016، عقب محاكمة استمرت لمدة ساعة، على ذمة تُهم منبثقة من نشاطه السلمي. وهو مُحتجٌ داخل سجن "إيفين"، في ظروف سيئة، في انتظار جلسة الاستماع للطعن الذي تقدم به.

صدر بحق أمير أميرغولي - واسمه القانوني "علي أميرغولي" - أحد نشطاء المجتمع المدني البالغ من العمر 33 عامًا، حُكْمٌ بالسجن لمدة 19 عامًا وستة أشهر، بعد محاكمةٍ جائرة أمام الفرع 15 لـ"محكمة الثورية بطهران"، وقد نُطق بالحُكم إما في أواخر يناير/كانون الثاني أو أوائل فبراير/شباط 2016. وهو مُحتجٌ الآن في ظل ظروف سيئة في القسم 8 من سجن "إيفين" بطهران، وأصدرت المحكمة بحق أمير أميرغولي، عقب جلسة استماع دامت لما يربو على ساعة فقط، حُكْمًا بالسجن لمدة سبعة أعوام وستة أشهر بتهمتي "التجمع والتآمر على ارتكاب جرائم ضد الأمن القومي" و"الإخلال بالنظام العام" دون توضيح العقوبة المُوقَّعة لكلٍ على حدة، كما قضت المحكمة أيضًا بسجنه لمدة سبعة أعوام وستة أشهر بتهمة "إهانة المقدسات الإسلامية والأئمة"، وبسجنه لمدة ثلاثة أعوام بتهمة "سب الإمام الخميني والمرشد الأعلى"، وبسجنه لمدة 18 شهرًا بتهمة "نشر دعاية مناهضة للنظام"، بما في ذلك نشره لصورٍ ومواد على شبكة الإنترنت. ووفقًا للقانون الإيراني، إذا ما أيدَ الحُكْمُ الصادر بحقه، سيتعين عليه قضاء فقط أطول مدة بالسجن وردت بالحُكم، أي سجنه لمدة سبعة أعوام وستة أشهر بدلاً من المدة الكاملة.

وأما التُّهم الموجهة لأمير أميرغولي، فإنها مُنبثقة من ممارسته السلمية لحقوق الإنسان لديه، كمشاركته في تجمعٍ نُظم خارج مبنى الأمم المتحدة بطهران، للتضامن مع المُحاصرين داخل مدينة "كوباني" بسوريا، والمشاركة في التجمعات في موقع للمقابر، يُعرف باسم "خافاران"، لإحياء الذكرى السنوية لضحايا عمليات الإعدام التي وقعت عام 1988 دون محاكمة، والذين دُفِنوا في مقابر جماعية بلا شواهد لقبورهم. كما استخدمت المحكمة أيضًا اتصاله بسجناء سياسيين



كـدليلٍ لإدانتـه. أما أمير أميرغولي، فقد تقدم بطعنٍ على حُكم المحكمة، وقد أُحيلت قضيته إلى إحدى محاكم الاستئناف.

ويُذكر أن مسؤولين بوزارة الاستخبارات ألقوا القبض على أمير أميرغولي في ديسمبر/كانون الأول 2014 بأحد شوارع طهران، وأُحتجز داخل الحبس الانفرادي في القسم 209 في سجن إيفين لمدة 56 يومًا دون حصوله على محامٍ أو الاتصال بأسرته؛ ثم سُمح له بإجراء مكالمة قصيرة مع أفراد أسرته، بعد مرور ما يربو على شهرٍ من اعتقاله. وفي إبريل/نيسان 2016، أعلن عن الإضراب عن الطعام لمدة 18 يومًا، احتجاجًا على تجاهل السلطات للوائح الفصل بين الفئات المختلفة من السجناء. كما تعلم "منظمة العفو الدولية" أنه يحتاج إلى إجراء فحوصات لقياس مستويات السكر في الدم، نظرًا لأن بنكرياسه لا يعمل كافيًا، ولكن على الرغم من هذا، فقد حُرِم من الحصول على الرعاية التي تتطلبها حالته.

يُرجى الكتابة فورًا بالفارسية أو بالإنجليزية أو بالعربية أو بالفرنسية أو بالإسبانية أو بلغاتكم الأصلية:

- لدعوة السلطات الإيرانية إلى أن تُفْرَج عن علي أميرغولي، المعروف أيضًا بأمر أميرغولي، فورًا وبدون شرط أو قيد، وأن تلغي إدانته والحكم الصادر بحقه، إذ أنها يرجع كلاهما إلى ممارسته السلمية لحقوقه؛
- ولدعوتها إلى أن تضمن حمايته من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأن تضمن تواصله المنتظم مع محامٍ يختاره ومع أسرته، وكذلك حصوله على العلاج الطبي الذي قد تتطلبه حالته؛
- ولتذكيرها بأن "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" ("قواعد مانديلا") تقضي بتوفير سجونٍ منفصلة أو أقسامٍ منفصلة بالسجون، بقدر الإمكان، لمعاملة الفئات المختلفة من السجناء.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 13 مايو/آيار 2016 إلى:

القائد الأعلى للجمهورية الإسلامية في إيران

آية الله سيد علي خامنئي

طريقة المخاطبة: سماحة القائد الأعلى

رئيس السلطة القضائية

آية الله صادق لاريجاني

طريقة المخاطبة: صاحب السعادة

ويُرجى إرسال نسخٍ إلى:

رئيس جمهورية إيران الإسلامية

فخامة حسن روحاني

كما يُرجى إرسال المناشدات إلى عناية السفارات الإيرانية المعتمدة في بلادكم المُدرجة في الأدنى. في حال عدم وجود أي سفارة إيرانية ببلادكم، يُرجى إرسال المناشدات إلى بعثة جمهورية إيران الإسلامية الدائمة لدى الأمم المتحدة، عبر البريد، بعنوان:

United Nations, 622 Third Avenue, 34th Floor, New York, NY 10017, United States.

كما يرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتمرون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.

تحرك عاجل

الحكم على ناشط بالسجن لمدة عقدين

معلومات إضافية

ألقي القبض على أمير أميرغولي في 1 ديسمبر/كانون الأول 2014، على أيدي أفراد ينتمون إلى وزارة الاستخبارات، بعد مغادرته لأحد المطاعم بالعاصمة الإيرانية طهران، ثم أقتيد بعد ذلك إلى كلٍ من منزله ومقر عمله، حيثما قاموا بتفتيش ممتلكاته ومصادرة بعضها كجهاز الكمبيوتر المحمول. ورفضوا التوضيح له أو لأسرته أسباب إلقاء القبض عليه، وأخبروهم بأنه سيعود إلى منزله في غضون أيامٍ معدودة بعد استجوابه، ثم أقتيد إلى سجن إيفين بطهران. وسُمح لأفراد أسرته بلقائه لفترة وجيزة بمكتب المدعي العام بعد 56 يومًا من اعتقاله. وألتقى أمير أميرغولي لأول مرة بمحاميه قبل الجلسة الأولى لمحاكمته في مايو/أيار 2015 بأسبوع، ولكنه تقرر تأجيل الجلسة، إلى أكتوبر/تشرين الأول 2015 في المرة الأولى، وإلى يناير/كانون الثاني 2016 في الثانية. وتعلم "منظمة العفو الدولية" أنه طُلب من أمير أميرغولي، أثناء جلسة الاستماع التي انعقدت داخل غرفة مغلقة يوم 20 يناير/كانون الثاني 2016، أن يُقدم ردودًا مكتوبة على أسئلة المحكمة. كما استمرت الجلسة كاملةً لما يربو على ساعةٍ فقط، ثم أُرسل الحُكم بحق أمير أميرغولي إلى محاميه يوم 15 فبراير/شباط 2016.

وهكذا، فإذا ما تم تأييد الحُكم بحق أمير أميرغولي في الاستئناف، سيتوجب عليه قضاء فقط أطول مدة بالسجن وردت بالحُكم، أي سجنه لمدة سبعة أعوام وستة أشهر بدلاً من السجن لمدة 19 عام وستة أشهر، تنفيذًا للحُكم بالكامل. ويرجع ذلك إلى أن المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام في قانون العقوبات الإسلامي في إيران لعام 2013 تنص على أن يقضي هؤلاء المُدانون بثُهم، متعددة فقط أطول مدة جاءت في الحُكم بالسجن.

ويُذكر أنه قد سبق القبض على أمير أميرغولي في سبتمبر/أيلول 2008، بعد مشاركته في تجمعٍ نُظِم في موقع للمقابر، يُعرف باسم خافاران، لإحياء الذكرى السنوية العشرين لـ"مذبحة السجون في 1988"، موجة الإعدام الجماعي للسجناء

السياسيين دون محاكمتهم، التي نُفذ أغلبها سرًا في 1988. وجدير بالذكر أن معظم من أُعدموا دُفنوا في مقابر جماعية بلا شواهد في أرجاء البلاد، من بينها أرضٍ مُقفرة بخافاران. أما عن أمير أميرغولي، فصدر بحقه حُكْمٌ، بعد ذلك، بالسجن لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ لمدة خمسة أعوام، كما طُرد من "جامعة قزوين آزاد"، حيثما كان يدرُس الإدارة الصناعية.

وجدير بالذكر أن قانون العقوبات الإسلامي لإيران، الذي أُقر في مايو/أيار 2013، يُبقي على "جرائم" يُشار إليها بتعابير فضفاضة الصياغة مثل "نشر دعاية مناهضة للنظام"، و"خلق حالة من عدم الارتياح في ذهن الجمهور" و "إهانة المقدسات الإسلامية" و"سب الإمام الخميني والمرشد الأعلى" والعضوية في جماعة محظورة قانونيًا. ويكثر استخدام هذه "الجرائم"، لتقييد الممارسة السلمية للحقوق في حرية التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وإن هذه القوانين والممارسات تنتهك التزامات إيران الدولية، من بينها الالتزامات المنصوص عليها في المواد 19 و21 و22 من "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" فتنص المادة 19 على ما يلي: "لكل إنسان حق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل منطوق أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها." كما تنص المادة 21 على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به؛" وكذلك تنص المادة 22 على أن "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين."

الاسم: أمير (علي) أميرغولي

الجنس: ذكر